الأمم المتحدة

A/68/883

الجمعية العامة

Distr.: General
20 May 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون
البندان ٤٢ و ٧٦ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، أودُّ أن أوجِّه انتباهكم إلى الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (الوثيقة A/68/857)، وإلى المذكرة الشفوية الموجهة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة والمؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

لا بدَّ من تذكير تركيا بأن الوثائق المشار إليها في الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أي الوثيقة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/68/537-S/2013/622) والوثيقة المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (A/68/555-S/2013/634) والوثيقة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (A/68/593-S/2013/662) والوثيقة المؤرخة ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ (A/68/644-S/2013/720)، هي وثائق موجّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية قبرص لدى الأمم المتحدة. وللتذكير، فإنّ قبرص هي من الدول المائة والثلاث وتسعين الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول المائة وست وستين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لقد أوردت تركيا، في تلك الرسالة، إشارة إلى مراسلات سابقة وزعمت بأنّ المناطق البحرية الواقعة غرب خط الطول "32°16′18 شرقا تندرج ضمن حدود "حرفها القاري". وكانت قبرص قد فنّدت، في رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/66/851) موجهة إلى الأمين العام وأيضا في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٠٤ منشورة في

280514 270514 14-53769 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

العدد ٥٧ من نشرة قانون البحار، الادعاءات الجوفاء الواردة في تلك المراسلات. وهي في نفس هذا السياق تعيد تأكيد موقفها من أنّ مطالبة تركيا بهذه المناطق تتجاهل تماما المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لجمهورية قبرص. فالحق في هذه المناطق البحرية، بما في ذلك الحقوق السيادية فيها والولاية القضائية عليها، نابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تحظى بمشاركة شبه عالمية وتجسِّد القانون الدولي العرفي بهذا الشأن. لذلك فإن مطالبة تركيا بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبالجرف القاري لجمهورية قبرص الواقعين غرب خط الطول ″32°16′18 شرقاً ليس لها سند لا في الاتفاقية ولا في القانون الدولي العرفي.

وفيما يتعلق بما جاء في بقية الرسالة، لا بد من الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن قد أعرب، في قراريْه ٥١٤ (١٩٨٣) و ٥٥٠ (١٩٨٤)، عن أسفه لانفصال جزء من جمهورية قبرص واعتبر أنّ إعلان قيام ”الجمهورية التركية لشمال قبرص“ باطل قانونا، ثم أهاب بجميع الدول عدم تسهيل جهود ذلك الكيان الانفصالي أو مساعدته بأي شكل من الأشكال. لذلك، فإنّ أي ”اتفاقات“ مع هذا الكيان غير القانوني هي أيضا اتفاقات باطلة من أساسها. وفي هذه الحالة بالذات، تصبح ”اتفاقات تعيين الحدود“ التي أشارت إليها تركيا في رسالتها كما في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، لاغية وباطلة وهي بمثابة انتهاك صارخ لأحكام القانون الدولي. هذا، وإنّ الإحداثيات التي أوردتها تلك المراسلات على أنّها تعيين لحدود جرف تركيا القاري في المنطقة البحرية الواقعة شمال ساحل جمهورية قبرص وجنوب ساحل جمهورية تركيا لا أساس لها من الصحة لا في القانون الدولي ولا في الاتفاقية. وتشير قبرص إلى أنّ الاتفاقية تنص على ضرورة التقيد بأحكام القانون الدولي في الاتفاق على تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة. بيد أنّ جمهورية قبرص وجمهورية تركيا لم توقّعا إلى حد الآن على أي اتفاق من هذا النوع.

إنّ عدم استحياء تركيا من تعميم هذه الوثيقة البائسة يشكِّل من جديد مثالا آخر للقول اللاذع الضارب عرض الحائط بالنظام القانوني الدولي، الذي يكشف عن مواقف هذا البلد المتوجّسة. ولن تبرح جمهورية قبرص تذكّر تركيا بأنّه ما من سبيل مع الجاهلين غير الإعراض عنهم.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٤٢ و ٧٦ من جدول الأعمال، وعلى نشرها في العدد القادم من نشرة قانون البحار.

(توقيع) نيكولاس إيميليو
الممثل الدائم